"ديوان المظالم" الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
The Independent Commission for Human Rights (ICHR)

حماية الحق في الحياة
تقرير تحليلي حول أحكام عقوبة الإعدام الصادرة في قطاع غزة (2014 -2017)

إعداد الباحث

المحامي حازم هنية

سلسلة التقارير الخاصة رقم (93)
2018

سلسلة التقارير الخاصة رقم (93)

اعداد الباحث: المحامي حازم هنية

متابعة واشراف: د. عمار الدويك، خديجة زهران

التدقيق اللغوي: رائد حامد

التصميم والطباعة: شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة.

جميع الحقوق محفوظة لـ: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، فلسطين. ©

رام الله –2017

المحتويات:

مقدمة:.....1

أولاً. التنظيم القانوني لعقوبة الإعدام في قطاع غزة.....3

1. عقوبة الإعدام في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.....3

2. عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.....4

3. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.....5

4. المحاولات التشريعية بشأن عقوبة الإعدام:.....6

ثانياً. واقع عقوبة الإعدام في قطاع غزة.....9

1. طبيعة أحكام الإعدام الصادرة في قطاع غزة في الأعوام 2014-2017.....9

2. الانتهاكات المتعلقة بإصدار وتنفيذ أحكام الإعدام في قطاع غزة.....16

ثالثاً. دراسة حالة: محاكمة وتنفيذ حكم الإعدام للمتهمين في قضية قتل المواطن (مازن فقها).....24

رابعاً. الاستنتاجات.....30

خامساً. التوصيات.....32

مقدمة:

يُشكل استمرار إصدار أحكام عقوبة الإعدام وتنفيذها في قطاع غزة، خروجاً عن الجهود التي تبذلها دولة فلسطين لتعزيز مكانتها الدولية، وإضعافاً لالتزاماتها المترتبة على انضمامها للاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي السياق ذاته، يُخالف التوجهات الرسمية المُتصلة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، في دولة فلسطين، كمقدمة لتعديل المنظومة القانونية والتشريعية، وإلغاء هذه العقوبة واستبدالها بعقوبات أخرى تنسجم مع فلسفة العدالة الجنائية القائمة على الإصلاح والتأهيل وتبني عليها.

وتقتضي المعايير الدولية لحقوق الإنسان، اتّخاذ التدابير المناسبة لحماية الحق في الحياة، وإلغاء العمل بعقوبة الإعدام. ويتجلى ذلك من خلال ما ورد في قرار رقم (128/44)، الخاص بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً، وحماية الحق في الحياة، إضافة إلى القرارات الخاصة بالدول التي لم تلغِ، بعدُ، عقوبة الإعدام، وذلك إما من أجل حماية حقوق المحكومين بالإعدام، وإما من أجل إلغاء العقوبة تدريجياً. وتتجلى هذه الضمانات في القرار رقم (1984/50)[1] الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن ضمانات حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، حيث أكد القرار على وجوب تمكينهم من ضمانات المحاكمة العادلة، وأن لا يتم إصدار أحكام الإعدام إلا في أضيق الحدود. كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة من القرارات التي اعتمدتها في الأعوام 2007[2]، و2008،[3] و2010،[4] و2012،[5] وحثت من خلالها الدول على الحد من العمل بعقوبة الإعدام، ومن عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، وأن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء العقوبة.

يرصد التقرير حالات الإعدام في الفترة ما بين العامين 2014 و2017، وذلك لما يترتب على انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبخاصة العهد الدولي الخاص

---

[1] انظر نص القرار على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b041.html
[2] انظر نص القرار 2007:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/62/149&Lang=A
[3] انظر نص القرار 2008:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/63/168&Lang=A
[4] انظر نص القرار 2010: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/65/206
[5] انظر نصر القرار 2012: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/67/176

بالحقوق المدنية والسياسية،[6] من مسؤوليات والتزامات، تقتضي اتّخاذ تدابير وإجراءات تنفيذية تقيّد من إيقاع عقوبة الإعدام وتنفيذها، إضافة إلى أن تلك الفترة قد شهدت تصاعداً ملحوظاً في إصدار أحكام الإعدام من قبل المحاكم في قطاع غزة، وبخاصة تلك الأحكام التي نظرتها المحاكم العسكرية، والتي لا توفر الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، الأمر الذي يتطلب الوقوف أمام هذه المعطيات، لما تُشكله من انتهاك للحق في الحياة، والحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة.

يهدف التقرير إلى تسليط الضوء على الانتهاكات التي رافقت إصدار وتنفيذ عقوبة الإعدام في قطاع غزة، خلال الفترة المذكورة، لحث أصحاب الواجب على تقييد ووقف إصدار وتنفيذ تلك الأحكام تمهيداً لإلغائها من التنظيم القانوني الوطني، بما ينسجم مع التزامات دولة فلسطين المتعلقة بانضمامها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يقسم التقرير إلى ثلاثة محاور رئيسية: الأول يتناول التنظيم القانوني لعقوبة الإعدام في قطاع غزة، فيما يتناول المحور الثاني إصدار وتنفيذ أحكام الإعدام في قطاع غزة وأنماط الانتهاكات، أما المحور الثالث، فيتناول دراسة محاكمة وتنفيذ حكم الإعدام للمتهمين في قضية قتل المواطن (مازن فقها) كحالة دراسية. وقد خلُص التقرير إلى جملة من النّتائج والتوصيات المقدمة لأصحاب الواجب والجهات ذات المسؤولية من أجل حثِّها على القيام بدورها في تصويب ومعالجة الانتهاكات المرصودة، احتراماً وإعمالاً لمبدأ سيادة القانون.

[6] انضمت فلسطين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بتاريخ 2014/4/1.

أولاً. التنظيم القانوني لعقوبة الإعدام في قطاع غزة

يتناول هذا المحور التنظيم القانوني لعقوبة الإعدام في قطاع غزة، المتمثل في رصد القوانين التي تنص على عقوبة الإعدام (قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، قانون العقوبات الثوري للعام 1979، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013)، إضافة إلى رصد المحاولات التشريعية المتعلقة بتنظيم عقوبة الإعدام (مسودة مشروع قانون العقوبات التي أعدها مجلس الوزراء في الضفة الغربية في العام 2011، مسودة مشروع قانون العقوبات التي أعدتها كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي في قطاع غزة في العام 2013)، وذلك للتعرف على طبيعة الأفعال المجرمة بعقوبة الإعدام في نصوص قوانين العقوبات السارية، والمحاولات التشريعية الوطنية في هذا الإطار، للوقوف على مدى انسجام تلك النصوص مع المعايير الدولية.

1. عقوبة الإعدام في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936

أفرد قانون العقوبات الساري في قطاع غزة، جملة من النصوص القانونية التي أوقعت عقوبة الإعدام كجزاء للعديد من الجرائم التي تطال أمن وسلامة الدولة والأفراد، سواء على الصعيد الخارجي أو الداخلي للمجتمع. وقد تركزت جل تلك العقوبات على الجرائم الواقعة على الأمن الخارجي للدولة، فيما اقتصرت على عقوبة واحدة خاصة بالأمن الداخلي للدولة، وعقوبة خاصة بالحق في الحياة للأفراد. فقد جرمت ثماني[7] مواد من القانون، أفعالاً ماسةً بأمن الدولة؛ سواء الخارجي أو الداخلي، بعقوبة الإعدام، ومادة واحدة جرمت أفعالاً تمس حقوق المواطنين في الحياة بتلك العقوبة، وقد تركزت في شكل واحد من الأفعال وهو (جناية القتل القصد).[8]

يتضح من الاستعراض السابق، أن غالبية النصوص الواردة في القانون التي تجرم أفعالاً تصل عقوبتها للإعدام، متعلقة بحماية النظام السياسي والقانوني القائم حينها في قطاع غزة، وذلك من خلال تغليظ العقوبة على أي مساس بهما، وهو ما يوضح الاختلال والتناقض في دواعي الاستمرار في فرض تلك العقوبة، ويؤكد على وجوب إعادة النظر في تلك العقوبات

[7] انظر المواد (49، 50، 77، 78، 80، 81، 82، 83) من قانون العقوبات المذكور.
[8] انظر المادة (215) من قانون العقوبات (مرجع سابق).

والأفعال المجرمة بها، لتناقضها المباشر مع القواعد الدستورية اللاحقة التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني، وبخاصة المادة الخامسة منه، التي تنص على أن المواطنين هم الذين يحددون ويختارون نظامهم السياسي والقانوني، ويشكلون، وفقاً للنظام الديمقراطي، المرجعية التي تحتكم للإرادة الشعبية التي تكون قادرة على حمايته وفقاً للوسائل الديمقراطية، ما يستدعي الإلغاء الفوري لتلك النصوص لانتهاكها القواعد الدستورية المقرة في هذا الشأن.[9]

2. عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الثوري لسنة 1979

يشكل قانون العقوبات الثوري لسنة 1979، الأساس القانوني الذي تستند إليه المحاكم العسكرية في قطاع غزة، وتعمل بموجبه، على الرغم من عدم دستورية وقانونية هذا التشريع، وذلك لعدم إقراره وفقاً للآلية التشريعية المقرة بموجب التنظيم القانوني الوطني،[10] وعدم اشتمال سريانه ضمن منظومة القوانين والتشريعات التي كانت سارية قبل تسلم السلطة الوطنية الفلسطينية مقاليد الحكم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقد تنوعت الأفعال التي اشتملت على عقوبة الإعدام وفقاً لهذا القانون، فقد تضمن هذا القانون (43) مادة قانونية تفرض عقوبة الإعدام على عدد من الأفعال الجرمية المختلفة، فقد تضمن القانون المذكور (21) مادة فرضت عقوبة الإعدام على أفعال جرمية ماسة بأمن الدولة الخارجي،[11] و(7) مواد فرضت عقوبة الإعدام على أفعال جرمية ماسة بأمن الدولة الداخلي،[12] ومادة جرمت أفعال ماسة بالسلامة العامة،[13] و(5) مواد تفرض عقوبة الإعدام على عدد من الأفعال الجرمية الماسة بالخدمة العسكرية،[14] ومادة تفرض عقوبة الإعدام على أفعال جرمية ماسة بالحق في الحياة،[15] ومادتين تفرضان عقوبة الإعدام على أفعال جرمية تشكل خطراً شاملاً؛[16] كإضرام النار في الأملاك العامة أو الخاصة بقصد إهلاكها أو إتلافها، ومادتين على أفعال جرمية ماسة بسلامة طرق النقل والمواصلات والأعمال

---

[9] انظر المواد (6، 5، 2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.
[10] انظر المادة (43، 47) من القانون الأساسي الفلسطيني، والمواد (65-74) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
[11] انظر المواد (130-132-134-136-141-143-145-147-150-152-153-165) من القانون.
[12] انظر المواد (166-170-175-176) من القانون.
[13] انظر المادة (186) من القانون.
[14] انظر المواد (199-200-204-213-230) من القانون.
[15] انظر المادة (378) من القانون التي اشتملت على ثلاث صور للفعل الجرمي (1. فعل القتل عمداً مع سبق الإصرار. 2. القتل تمهيداً لجناية أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين عقاب القتل القصد. 3. القتل القصد على أحد أصول المجرم أو فروعه).
[16] انظر المواد (421-425) من القانون.

الصناعية،[17] ومادة في الأفعال الجرمية التي تسبب انتشار أمراض سارية أدت إلى انتشار وباء عام،[18] ومادة في أفعال الضرب واستعمال القوة ضد الموظفين المكلفين بمتابعة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمسكرات والمخدرات.[19]

ووسع القانون المذكور من نطاق تجريم الأفعال الماسة بالأمن الخارجي، والأمن الداخلي، وهو ما شكل خلطاً ما بين الأفعال المتعلقة بالشأن العسكري، والأفعال المتعلقة بالشأن المدني، التي جاءت من خلال النص على (43) مادة متداخلة، فرضت عقوبة الإعدام. وأفرط في فرض عقوبة الإعدام، على أفعال جرمية غير منضبطة، ولا يمكن إثباتها كالتسبب بانتشار الأمراض السارية وانتشار الأوبئة العامة .... كما شكل تطبيق هذا القانون النافذة التي لجأت إليها السلطة التنفيذية في استخدام عقوبة الإعدام للأفعال الجرمية التي لم ينظمها قانون العقوبات، فيما يتعلق بتطبيق وتنفيذ عقوبة الإعدام، الناتجة عن النقص والقدم التشريعي للقانون الساري. ولم يطل القانون طيلة الفترة السابقة أي محاولة رسمية؛ سواء على المستوى التشريعي أو التنفيذي، للوقوف على الآثار القانونية المترتبة على استمرار تطبيقه، فيما يتعلق بالمدنيين، وبخاصة أنه وضع لمعالجة أحوال الثورة الفلسطينية قبل نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية.

3. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م

أقرت كتلة التغيير والإصلاح في قطاع غزة، بتاريخ 2013/8/21،[20] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وغلّظت بموجبه عقوبة ارتكاب جريمة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية أو تعاطيها. وأضاف القانون المذكور مجموعة أخرى من العقوبات الجديدة التي لم يتضمنها قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، والتي تتضمن إيقاع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد استناداً إلى المادتين (29) و(30) من القانون، اللتين استحدثت بموجبهما حالات جديدة لانطباق عقوبة الإعدام، وتركزت في التالي (ارتكاب جريمة الإتجار بالمواد

---

17 انظر المواد (421-425) من القانون.
18 انظر المادة (420) من القانون.
19 انظر المادة (442) من القانون.
20 يشكل إصدار كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي في قطاع غزة للقوانين، مخالفة للآلية التشريعية المُقرة بموجب التنظيم القانوني الوطني، من حيث عدم تقيدها بمصادقة الرئيس على القوانين وفقاً لنص المادة (41) من القانون الأساسي الفلسطيني، واعتمادها على نص المادة (46) من القانون الأساسي، في نشر القوانين بعد مرور ثلاثين يوماً على إقرار القانون بالقراءة الثانية، إضافة إلى استحداثها لتوكيلات النواب الأسرى التي حصلت من خلالها على توكيلات من الأسرى في السجون الإسرائيلية، لإقرار القوانين، واستندت في ذلك إلى نص المادة (7) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي، التي بموجبها اعتبرت توكيلات النواب الأسرى من قبيل التنظيم الداخلي للمجلس.

المخدرة والمؤثرات العقلية في إحدى دور العبادة، أو التعليم، أو مرافقها الخدمية، أو في مؤسسة ثقافية أو صحية أو رياضية أو إصلاحية، أو في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل، أو أماكن الحبس الاحتياطي، استخدام الجاني للأسلحة النارية أثناء ارتكاب جريمة المخدرات، حالات العود على ارتكاب الجرائم الواردة في القانون، الوفاة بسبب المواد المخدرة، قتل الموظفين أو المستخدمين العموميين أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، في جرائم المخدرات، تشكيل أو ترؤس عصابة للإتجار بالمخدرات).

الاستعراض السابق يبين أن كتلة التغيير والإصلاح في قطاع غزة، توسعت في تطبيق العقوبة، وأضافت جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كأفعال جديدة معاقب عليها بعقوبة الإعدام، تحت ذريعة معالجة تفاقم ظاهرة الإتجار بالمخدرات وتعاطيها.

وعلى الرغم من خطورة تلك الأفعال، والآثار التدميرية المجتمعية التي تترتب عليها، فإن إقرار كتلة التغيير والإصلاح لتلك العقوبة قد جاء كأول التدخلات والمعالجات الرسمية، لتحقيق الردع العام لوقفها والحد منها، دون أن يسبقه أي محاولات رسمية أو مجتمعية للتعرف على أسباب تنامي وانتشار تلك الأفعال، وعلاقتها بتدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في قطاع غزة، ومحاولة دفع المجتمع إلى مواجهة تلك الأفعال، عبر خطط وبرامج تأهيلية وتدريبية وتوعوية تعزز الحفاظ على الأمن والسلم المجتمعي، إضافة إلى أن تلك التدخلات قد شكلت انتهاكاً مباشراً للقواعد القانونية الوطنية والدستورية فيما يتعلق بمعايير وضمانات المحاكمة العادلة، وبخاصة المتعلقة بإحالة محاكمة المتهمين المدنيين إلى القضاء العسكري، وكف يد القضاء النظامي عن متابعة تلك الجرائم.

4. المحاولات التشريعية بشأن عقوبة الإعدام:

أ- عقوبة الإعدام في مشروع قانون العقوبات للعام 2011 الذي أعدت مسودته الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية

حظي إعداد قانون عقوبات فلسطيني يوحد القوانين والتشريعات العقابية في أراضي السلطة الفلسطينية بالعديد من المحاولات التشريعية، التي بدأت بالعمل عليه منذ العام 2003، وتابعت الهيئة المراحل التي مرَّ بها مشروع إقرار قانون العقوبات الفلسطيني

منذ أن تم إقراره من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني بالقراءة الأولى بتاريخ 2003/4/14، التي لم يستكمل العمل عليها حتى انتهاء ولايته التشريعية، وإجراء الانتخابات التشريعية الثانية. من جانب آخر، قامت وزارة العدل بتشكيل فريق وطني لإعداد مشروع قانون للعقوبات ينسجم مع توجهات دولة فلسطين والتزاماتها الدولية في نهاية العام 2010، وقد ساهمت الهيئة والعديد من المؤسسات الحقوقية والأهلية في صياغة وإعداد مسودة القانون، وتقديم ملاحظات بشأنه، أثمرت في تطوره وتبنيه توجهات غاية في الأهمية تبلورت في: تبني مشروع قانون العقوبات،[21] فلسفة حديثة وعصرية في النظرة إلى مفهوم العقاب من حيث تبني نهج إصلاح وتأهيل المجرمين دون الاكتفاء فقط بعقابهم، وبخاصة عندما تطرق مشروع القانون إلى العقوبات البديلة التي تعود بالمنفعة على المجتمع. ونص على أهمية وضرورة التوازن ما بين حجم الجريمة والعقوبة. بينما خلا مشروع القانون من عقوبة الإعدام، وكذلك خلا من عقوبة الأشغال الشاقة. وانسجم مشروع القانون مع التشريعات السارية ومواءمتها للمعاهدات والمواثيق الدولية، وبخاصة ما يتعلق منها بتجريم كافة أشكال التمييز للفئات الضعيفة والمهمشة المتعلقة بالمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

ولم يكتمل العمل على إقرار مسودة المشروع، وإصداره وفقاً للإجراءات التشريعية، طيلة الفترة السابقة، لأسباب متعددة، لعل أهمها استمرار حالة الانقسام السياسي والقانوني في أراضي السلطة الفلسطينية، وعدم إمكانية تطبيقه في قطاع غزة.

ب- عقوبة الإعدام في مشروع قانون العقوبات للعام 2013 الذي أعدت مسودته كتلة التغير والإصلاح في قطاع غزة

قامت كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي في غزة في العام 2008، بإعادة العمل على مشروع قانون العقوبات المقر بالقراءة الأولى في العام 2003 سابق الذكر، وإدخال التعديلات عليه، ثم توقفت هذه المحاولة وأعيد تجميد مشروع القانون. وفي العام 2013؛ أي بعد خمس سنوات، أعادت كتلة التغير والإصلاح، طرح مشروع القانون للمرة الثانية، وذلك استعداداً لإقراره بالقراءة الثانية، إلا أن مسودة المشروع واجهت استهجاناً واسعاً من الهيئة والمؤسسات الحقوقية والأهلية عبرت عنه الهيئة بمخاطبة رسمية موجهة لرئيس الوزراء في حكومة غزة، طالبته فيها بوقف العمل على

[21] أصدرت الهيئة بتاريخ 2010/12/1 ورقة موقف تعبر فيها عن رأيها في مشروع القانون، وأبرز ملاحظاتها بشأنه.

مشروع القانون، وبينت الانتهاكات التي احتوتها نصوص المشروع المراد إقراره بالقراءة الثانية، وهو ما دفع كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي بغزة إلى إصدار بيان توضيحي بتاريخ 2014/3/31 حول هذا المشروع، والتأكيد على أنه لا يزال قيد المشاورات وقابلاً للإثراء والحذف وفق ما يرتئيه المجموع الوطني، وقد تم تجميد مشروع القانون حتى الآن.

وقد أوردت **الهيئة** العديد من الملاحظات على مشروع القانون، التي خالفت نصوصه جملة من التشريعات والقوانين الفلسطينية السارية، وفي مقدمتها القانون الأساسي المعدل للعام 2003 الذي يشكل المرجعية الأولى للبنيان التشريعي والقانوني، والحجر الأساس لمنظومة الحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. وخالفت مسودة المشروع، مبدأ الحيادية والاستقلالية في الصياغة التشريعية، حيث اشتملت نصوصه على عقوبات وتعريفات ذات أبعاد أيديولوجية دينية (كالقصاص، الحدود، الجلْد، ....) لا تتناسب مع الفلسفة العصرية الحديثة لقوانين العقوبات والسياسة الجنائية بوجه عام، المبنية على الإصلاح والتأهيل. وتضمنت، أيضاً، آليات تطبيق تخرج عن فلسفة التشريعات والهدف من إقرارها، حيث إن فلسفة التجريم يجب أن تنطلق من مبدأ حماية الحقوق والحريات، وليست تقييدها والانتقاص منها، إضافة إلى عدم انسجامه وتوافقه وقانون الإجراءات الجزائية، واختلاف الفلسفة التشريعية لكل منهما، والعديد من الملاحظات التفصيلية، التي ترصد مدى القصور والخلل الذي يعتريه.[22]

يتبين من الاستعراض السابق للتنظيم القانوني الخاص بعقوبة الإعدام في قطاع غزة، والمحاولة التشريعية التي أعدتها كتلة التغير والإصلاح لمشروع قانون العقوبات، عدم انسجامهما وتناسبهما مع المعايير الدولية الخاصة بتنظيم عقوبة الإعدام، وما تنص عليه المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[23] التي تقتضي وجوب تقييد عقوبة الإعدام وقصرها على الجرائم الأشد

[22] وجهت الهيئة مذكرة قانونية لرئيس مجلس الوزراء في حكومة غزة، بأبرز المخالفات التي تضمنها المشروع في العام 2013.

[23] تنص المادة (6) على أن:

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأي دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أي صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

خطورة، وهو ما لم يتوفر في التنظيم القانوني الوطني لعقوبة الإعدام، وبخاصة قانون العقوبات الثوري الذي احتوى على (43) مادة توقع عقوبة الإعدام على أفعال قابلة للتأويل والتفسير، وتخضع للتقدير المطلق للقاضي دون أي ضوابط أو معايير دقيقة أو محددة، كما يشكل استمرار العمل في تطبيق القوانين سالفة الذكر، مخالفة لالتزامات دولة فلسطين بموجب الفقرة السادسة من المادة السادسة من العهد المذكور.

وتجدر الإشارة إلى أن إقرار كتلة التغيير والإصلاح لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، والمحاولة التشريعية التي قامت بها كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي في قطاع غزة، لم تتبنَّ الفلسفة الحديثة في النظر إلى مفهوم العقاب القائم على نهج إصلاح وتأهيل المجرمين دون الاكتفاء فقط بعقابهم، كما لم تشر إلى العقوبات البديلة في محاولة لتقييد العقوبة أو الحد منها.

ثانياً. واقع عقوبة الإعدام في قطاع غزة

يبحث هذا المحور واقع عقوبة الإعدام في قطاع غزة خلال الأعوام 2014-2017 من حيث الأحكام الصادرة والأحكام المُنفذة، ويقدم في هذا الإطار الإحصاءات التي رصدتها الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، للوقوف على أنماط الانتهاكات التي خالفت القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

1. طبيعة أحكام الإعدام الصادرة في قطاع غزة في الأعوام 2014-2017

رصدت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، والممتدة منذ بداية العام 2014، وحتى نهاية العام 2017، إصدار (77) حكماً بالإعدام في قطاع غزة، (37) حكماً منها، تم إصداره خلال العام 2017. توزعت الأحكام بين (16) حكماً صادراً عن محاكم مدنية و(21) حكماً صادراً عن محاكم عسكرية، من بينها ثلاثة أحكام صادرة عن محكمة الميدان العسكرية، على الرغم من أنها تختص بالنظر في الجرائم الواقعة أثناء العمليات الحربية.[24]

4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام، حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في هذا العهد.

[24] انظر المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979، التي تنص على أن: "تختص محكمة الميدان العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال العمليات الحربية على النحو الوارد في قرار تشكيلها وفقاً للقانون".

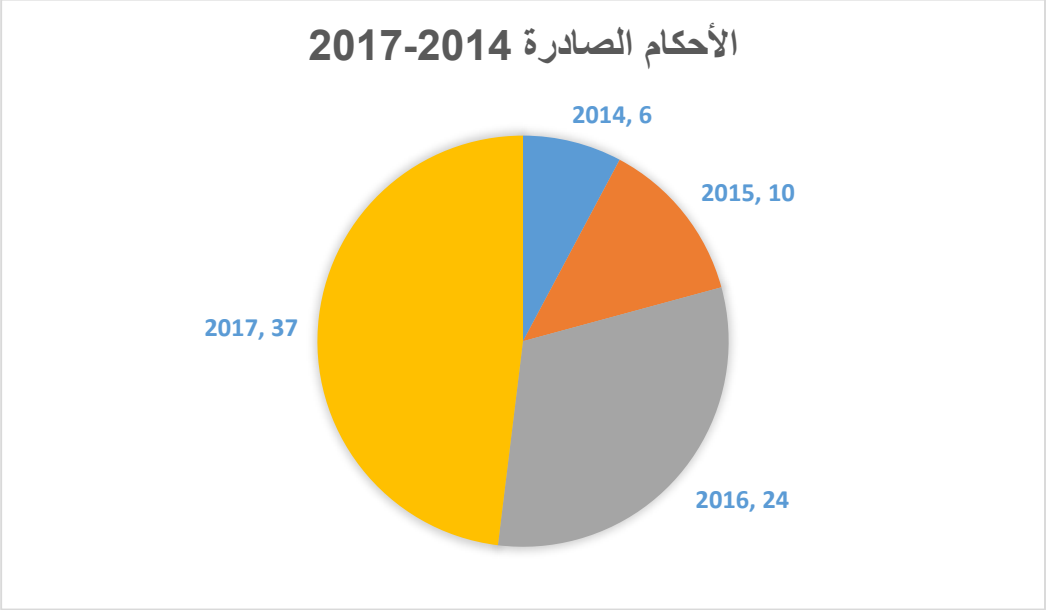

يستعرض الجدول التالي، أحكام الإعدام منذ العام 2014 حتى العام 2017، ويوضح من خلاله طبيعة تلك الأحكام، وبخاصة من ناحية توزيعها الجغرافي، وجنس المحكومين، والمحاكم التي أصدرت تلك الأحكام، لتوضيح معدلات ازدياد صدور أحكام الإعدام خلال العام 2017، مقارنة بالأعوام السابقة، كمؤشر دالٍ على زيادة الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة، وفقا لما يلي:[25]

أحكام الإعدام منذ العام 2014 حتى العام 2017

الأعوام	عدد الأحكام	التوزيع الجغرافي حسب المحافظات	الجنس	جهة الإصدار	حكم مدني/ عسكري
العام 2017	(37) حكماً (32) شخصاً	محافظة خان يونس (7) أشخاص (8) أحكام	ذكر	محكمة بداية دير البلح	مدني
			ذكر	محكمة بداية دير البلح	مدني
			ذكر	محكمة بداية دير البلح	مدني
			ذكر	المحكمة العسكرية الدائمة	مدني

[25] اعتمدت الهيئة، في استعراضها لحالات الإعدام التي وقعت، على أعداد الأحكام بما يتضمن الأحكام المستأنفة وأحكام النقض، وليس على أعداد الأشخاص المحكومين بالإعدام.

				محكمة الاستئناف العسكرية	
			ذكر	المحكمة العسكرية الدائمة	مدني
			ذكر	المحكمة العسكرية العليا (التي تنظر في طلبات التماس إعادة النظر)	مدني
			أنثى	محكمة الاستئناف (غزة)	مدني
		محافظة رفح (8) أشخاص (9) أحكام	ذكر	محكمة بداية خانيونس	مدني
			ذكر	المحكمة العسكرية الدائمة	مدني
			ذكر	المحكمة العسكرية الدائمة	عسكري
			ذكر	المحكمة العسكرية الدائمة	عسكري
				المحكمة العسكرية العليا (الاستئناف)	
			ذكر	محكمة النقض غزة	مدني
			ذكر	محكمة الاستئناف العسكرية	مدني
			ذكر	المحكمة العسكرية الدائمة	مدني
			ذكر	محكمة النقض غزة	مدني
		المحافظة الوسطى (4) أشخاص (6) أحكام	ذكر	محكمة بداية دير البلح	مدني
				محكمة الاستئناف غزة	
			ذكر	محكمة الاستئناف العسكرية	مدني
				المحكمة العسكرية العليا (طلب التماس إعادة نظر)	
			ذكر	محكمة الميدان	مدني

				العسكرية	
			ذكر	محكمة بداية دير البلح	مدني
		محافظة غزة (9) أشخاص (10) أحكام	ذكر	محكمة بداية غزة	مدني
			ذكر	محكمة بداية غزة	مدني
			ذكر	محكمة بداية غزة	مدني
			ذكر	محكمة النقض غزة	مدني
			ذكر	المحكمة العسكرية الدائمة	مدني
				محكمة الاستئناف العسكرية	
			ذكر	محكمة الاستئناف العسكرية	مدني
			ذكر	المحكمة العسكرية الدائمة	عسكري
			ذكر	محكمة الميدان العسكرية التابعة لهيئة القضاء العسكري	مدني
			ذكر	محكمة الميدان العسكرية التابعة لهيئة القضاء العسكري	مدني
		محافظة شمال غزة (3) أشخاص (3) أحكام	ذكر	محكمة الاستئناف غزة	مدني
			ذكر	المحكمة العسكرية الدائمة	مدني
			ذكر	محكمة النقض غزة	مدني
العام 2016	**(24) حكماً (21) شخصاً**	محافظة خان يونس (3) أحكام (3) أشخاص	أنثى	بداية خانيونس	مدني
			ذكر	محكمة الاستئناف العسكرية	مدني
			ذكر	المحكمة العسكرية	مدني
		المحافظة الوسطى (2)	ذكر	المحكمة العسكرية الدائمة	مدني

		حكم (2) شخص	ذكر	محكمة بداية خان يونس	مدني
		محافظة غزة (12) حكماً (10) أشخاص	ذكر	المحكمة العسكرية	مدني
			ذكر	المحكمة العسكرية	مدني
			ذكر	المحكمة العسكرية	مدني
			ذكر	المحكمة العسكرية	مدني
			ذكر	محكمة الاستئناف العسكرية	مدني
			ذكر	محكمة الاستئناف العسكرية	مدني
				التماس إعادة نظر محكمة عسكرية	
			ذكر	محكمة عسكرية دائمة	مدني
			ذكر	محكمة عسكرية دائمة	مدني
			ذكر	بداية غزة	مدني
				استئناف مدني	
			ذكر	محكمة عسكرية عليا	مدني
		محافظة رفح (1) حكم (1) شخص	ذكر	المحكمة العسكرية الدائمة	مدني
		محافظة شمال غزة (6) أحكام (5) أشخاص	ذكر	محكمة بداية غزة	مدني
			ذكر	محكمة بداية غزة	مدني
			ذكر	محكمة بداية غزة	مدني
			ذكر	محكمة بداية غزة	مدني
			ذكر	محكمة الاستئناف	مدني
				محكمة النقض	
العام 2015	**(10) أحكام**	قطاع غزة (10) أحكام	جميعهم ذكور		
العام 2014	**(6) أحكام**	قطاع غزة (6) أحكام	جميعهم ذكور		
المجموع	**(77) حكماً**				

في حين رصدت الهيئة تنفيذ **(6)** أحكام إعدام خلال العام 2017، ثلاثة أحكام منها تم إصدارها وتنفيذها خلال العام 2017، والأخرى تم تنفيذها بناء على أحكام خلال الأعوام السابقة. ويوضح الجدول التالي تفصيلاً لأحكام الإعدام التي تم تنفيذها، خلال العام 2017.

أحكام الإعدام التي تم تنفيذها خلال العام 2017

الاسم	السكن/ السن	تاريخ التوقيف	جهة الإصدار	التنفيذ	التهمة
(أ. ش)	غزة 32 عاماً	/11/22 2011	المحكمة العسكرية الدائمة، 2015/8/6 المحكمة العسكرية العليا (ثاني درجة)، 2016/4/18	2017/4/6	التخابر مع جهة أمنية معادية/احتلال
(و. أ)	غزة 42 عاماً	/7/7 2017	المحكمة العسكرية الدائمة 2016/4/18 محكمة الاستئناف العسكرية ثاني درجة 2017/2/19	2017/4/6	التخابر مع جهة أمنية معادية/احتلال
(ع. م)	خان يونس 55 عاماً	/4/17 2011	محكمة الاستئناف العسكرية 2016/10/17 هيئة القضاء العسكري (المحكمة العليا) إعادة نظر 2017/2/19	2017/4/6	التخابر مع جهة أمنية معادية/احتلال
(أ.ل)	الوسطى 38 عاماً	/5/2 2017	محكمة الميدان العسكرية 2017/5/21	2017/5/25	التخابر والقتل قصداً
(هـ.ع)	غزة 44 عاماً	/3/26 2017	محكمة الميدان العسكرية 2017/5/21	2017/5/25	التخابر والقتل قصداً

(ع. ن)	غزة 38 عاماً		محكمـــــة الميـــــدان العسكرية 2017/5/21	2017/5/25	التخابر والقتل قصداً

يتضح من خلال المعلومات الواردة في الجدول التوضيحي، أن مجموع الأحكام الصادرة خلال الفترة المذكورة بلغت (77) حكماً بالإعدام، بينما شكل العام 2017 النسبة الأكبر في إصدار أحكام الإعدام، حيث صدر (37) حكم إعدام على (32) شخصاً، ما شكل ازدياداً غير مسبوق بلغت نسبته (48%) من مجموع أحكام الإعدام الصادرة منذ العام 2014. كما شكل العام 2017 النسبة الأكبر في إصدار المحاكم العسكرية لأحكام الإعدام، حيث أصدرت تلك المحاكم (21) حكم إعدام، بنسبة بلغت (56.7%) من مجموع أحكام الإعدام الصادرة خلال العام 2017.

كما شهد العام 2017 تنفيذ (6) أحكام إعدام، في حين تم تنفيذ (3) أحكام إعدام في السنوات الثلاث السابقة (2014، 2015، 2016)، بنسبة بلغت (66%) من مجموع الأحكام المنفذة. وإصدار وتنفيذ (3) أحكام إعدام، خلال العام 2017، في مدة زمنية لم تتجاوز أسبوعين، صادرة عن محكمة الميدان العسكرية، دون أن تحوز تلك الأحكام على الحكم النهائي البات، صادر من أعلى هيئة قضائية (محكمة النقض)، وتنفيذ أحكام الإعدام كان بشكل انتقائي، حيث نفذت (9) أحكام بالإعدام من أصل (77)، وجاءت كردود أفعال على حوادث تتصل بضغط الرأي العام، والتجنيد الإعلامي المبرر لذلك، ومنها تنفيذ (3) أحكام خلال العام 2017، كرد فعل على حادثة قتل المواطن مازن فقها.

فيما شهد العام ذاته إصدار أول حكم إعدام بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الذي أقرته كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي بقطاع غزة، والذي بموجبه تمت إحالة متهم مدني للمحاكمة أمام القضاء العسكري. وشهد العام 2016 صدور حكم إعدام بحق أنثى، تم تأييده من محكمة الاستئناف في العام 2017، في سابقة قضائية لم تحدث في الأعوام السابقة. كما يتضح تباين الإطار الزمني في إصدار أحكام الإعدام، حيث صدر العديد منها في مدة زمنية قصيرة، وأخرى امتدت لسنوات عديدة، الأمر الذي يشير إلى عدم تمكينهم من ضمانات المحاكمة العادلة، وبخاصة من تم الحكم عليهم خلال المدة الزمنية القصيرة.

2. الانتهاكات المتعلقة بإصدار وتنفيذ أحكام الإعدام في قطاع غزة

رصدت الهيئة من خلال متابعتها لأحكام الإعدام الصادرة والمنفذة في قطاع غزة، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، جملة من الانتهاكات التي طالت التنظيم القانوني الدولي والوطني المتعلق بإصدار وتنفيذ عقوبة الإعدام، وذلك من ناحيتين، الأولى من حيث مساسها المباشر بالضمانات القانونية المتعلقة بإصدار أحكام الإعدام، والثانية من حيث مساسها المتعلق بتنفيذ أحكام الإعدام، وتسليط الضوء على دور الإعلام وتأثيره في تسريع تنفيذ بعض أحكام الإعدام دون غيرها، وذلك على النحو التالي:

أ- الانتهاكات الخاصة بإصدار أحكام الإعدام:

أفرد التنظيم القانوني الدولي والوطني، جملة من القواعد الناظمة لإصدار أحكام الإعدام، التي تُشكل في مجموعها ضمانات قانونية، لا يجوز مخالفتها. يورد التقرير، في هذا الجانب، الضمانات القانونية الدولية والوطنية، التي خالفت بعضاً منها المحاكم الفلسطينية في قطاع غزة أثناء إصدار أحكام الإعدام التي بلغت في مجملها (77) حكماً، ثم يستعرض عدداً من الحالات التي رصدتها الهيئة، وذلك على النحو التالي:

1- انتهاك الحق في الحياة:

يُعدّ الحق في الحياة، واحداً من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، ويُعتبر من بين الأولويات التي تعاهدت الدول على حمايته، لما يُشكله من أساس وعماد لممارسة الحقوق الأخرى، فقد كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي انضمت إليه دولة فلسطين، في المادة (6) منه، حماية الحق في الحياة، وعدم جواز حرمان أحد من هذا الحق، وعلى الدول التي تأخذ بعقوبة الإعدام أن لا تحكم بها إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة، ووفق شروط وظروف ضيقة، مع لزوم عدم تنفيذ عقوبة الإعدام ببعض الفئات كالأطفال والنساء الحوامل.[26]

[26] تنص المادة 6 من العهد الدولي المذكور على: "1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. 2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. 3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم

وكفلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، في المادة (10)[27] الحق في الحياة، وضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً به، إضافة إلى ما تنص عليه المادة (6)[28] من اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989، التي تكفل حق الحياة للأطفال، بما يمكنهم من البقاء والنمو.

ويشكل استمرار إصدار أحكام الإعدام من قبل المحاكم الفلسطينية في قطاع غزة، انتهاكاً للحق في الحياة المكفول بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية السابقة، وبخاصة بعد انضمام ومصادقة دولة فلسطين بتاريخ 2014/4/2 على الاتفاقيات والمواثيق المذكورة، وقيدت من استخدام عقوبة الإعدام لحين إلغائها، حيث بلغت أحكام الإعدام خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كما هو مبين في الجدول الوارد أعلاه (65) حكماً. وعلى الرغم من انضمام دولة فلسطين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها لم تتخذ أي تدابير تشريعية تقنن بموجبها العقوبة من التشريعات الجزائية، انسجاماً مع الفقرة (6) من المادة المذكورة أعلاه.

يورد التقرير إحدى الحالات التي وثقتها الهيئة، وتمثلت في تنفيذ عقوبة الإعدام بحق ثلاثة مدنيين، وهي على النحو التالي:

نفذت وزارة الداخلية في قطاع غزة يوم الخميس الموافق 2017/4/6، في حوالي الساعة التاسعة والنصف صباحاً، بحق ثلاثة من المدانين، وهم: (أ. ش 32 عاماً)، (و. أ 42 عاماً)، (ع. م 55 عاماً) أحكاماً بالإعدام شنقاً، بعد أن تمت إدانتهم بجريمه التخابر مع الاحتلال، حيث وجهت لهم النيابة العسكرية التهمة التالية: الخيانة والتخابر سنداً لنص المادة 131 (140/ب، 144) من قانون العقوبات الثوري للعام 1979م.

وتم تنفيذ حكم الإعدام سنداً لنص المادة 415 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001؛ وذلك لإدانتهم بتهمة التخابر مع جهة مُعادية خلافاً لنص المادة المذكورة من قانون العقوبات الثوري، وتم تنفيذ الأحكام بالإعدام شنقاً في مقر الجوازات في بمدينة غزة.

الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأي دولة طرف في هذا العهد، أن تعفي نفسها على أي صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

[27] تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة، وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين".

[28] تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".

2- انتهاك الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة:

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في التقاضي باعتباره الحجر الأساس لبسط مبدأ سيادة القانون، من خلال المادة (14)[29] من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، التي أكدت على أهمية الحق في التقاضي بشكل جلي، وأوضحت كافة المعايير التي تتشكل منها ضمانات المحاكمة العادلة، والتي لا يجوز مخالفتها. كما كفلته المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة، حيث ينص المبدأ الخامس منها، على أن: "لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول، والخاصة بالتدابير القضائية لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية".

هذا، وكفل القانون الأساسي الفلسطيني، الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة، من خلال المادة (30)، التي تنص في فقرتها الأولى على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات

---

[29] تنص المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: **1.** الناس جميعاً سواء "أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها، لدواعي الآداب العامة، أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية، حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية، يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين، أو تتعلق بالوصاية على أطفال. **2.** من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانونياً. **3.** لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: أ. أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. ب. أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، وللاتصال بمحام يختاره بنفسه. ج. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. د. أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. ه. أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بالشروط ذاتها المطبقة في حالة شهود الاتهام. و. أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. ز. ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. 4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم، ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم. 5. لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة عليا، كي تعيد النظر في قرار إدانته، وفى العقاب الذي حكم به عليه. 6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة، أو واقعة حديثة الاكتشاف، تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب. 7. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها، أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا". ونصت الفقرة (3) من المادة ذاتها على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".

كذلك نصت المادة (14) من القانون الأساسي على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه"، ونصت المادة (9) من القانون الأساسي على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". كما نصت الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون ذاته على أن: "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة بتنظيم السجون". ونصت المادة (12) من القانون المذكور على أن: "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يُمكَّن من الاتصال بمحامٍ، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير".

3- استمرار إصدار أحكام الإعدام من قبل محاكم غير مختصة قانونياً:

نظم القانون الوطني ولاية المحاكم العسكرية، من خلال المادة (2/101) من القانون الأساسي، التي تنص على أن: "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري"، الأمر الذي يعني أنه يُمنع على المحاكم العسكرية النظر في أي قضايا مدنية أو خارج نطاق الشأن العسكري، وجاء قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) للعام 2001، منسجماً مع المادة الدستورية سالفة الذكر، حيث نصت المادة الثانية منه، على أن: "تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة، إلا من استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص"، وبذلك وسعت من ولاية المحاكم النظامية بالمقارنة مع ولاية المحاكم العسكرية التي حصرها المشرع في الشأن العسكري فقط.

إلا أن ما يجري في قطاع غزة، والذي يتمثل في استمرار عرض المدنيين على القضاء العسكري، وفقاً لتحقيقات الهيئة، يُعتبر مخالفة دستورية وقانونية، كما تشير التحقيقات إلى

استمرار قيام جهاز الأمن الداخلي باحتجاز المدنيين على ذمة القضاء العسكري، الأمر الذي يشير إلى احتكار الأجهزة الأمنية العسكرية كافة الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة المدنية، خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الأمر الذي يهدد ضمانات المواطنين في محاكمة عادلة.

كما شكل إصدار قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008 من قبل كتلة الإصلاح والتغيير في غزة بتاريخ 2008/4/10 اعترافاً صريحاً بشرعية عرض المدنيين على القضاء العسكري، خلافاً لأحكام المادة (101) من القانون الأساسي، وما يزيد الأمر خطورة، صدور عدد من أحكام الإعدام خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

إن عرض المدنيين على القضاء العسكري، يُعد إخلالاً بحق المدنيين في عرضهم على قاضيهم الطبيعي، كما يُنظر إلى القضاء العسكري نظرة شك وريبة، كونه لا يقيم وزناً لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الأساسي، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 الساري المفعول في قطاع غزة.

يورد التقرير إحدى الحالات التي وثقتها الهيئة، والتي تتمثل في عرض المدنيين على القضاء العسكري، على النحو التالي:

أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة (محكمه أول درجة)، يوم الأحد الموافق 9 شباط 2017، أحكاماً بالإعدام شنقاً حتى الموت بتهمه التخابر مع جهات معادية، بحق كل من (أ. أ 44 عاماً) و (خ. أ 49 عاماً) وكلاهما من مدينة خان يونس و(ع. أ 65 عاماً) من مخيم جباليا. وهم من المدنيين.

كما أيدت المحكمة العسكرية بصفتها (محكمة ثاني درجة) استئناف حكمين بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق المواطنين (و. أ 42 عاماً)، من مدينة غزة، و(م. أ 31 عاماً)، من مخيم النصيرات بتهمة التخابر مع الاحتلال. كما ثبتت هيئة القضاء العسكري (المحكمة العليا) حكمين بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق المواطنين (ع. أ 55 عاماً)، و(ر.ع 55 عاماً)، وكلاهما من مدينة خان يونس، بعد أن رفضت التماساً لإعادة النظر في الأحكام الصادرة بحقهما على درجتين، بعد إدانتهما بالتخابر مع جهات معادية. وقد صدرت هذه الأحكام استناداً إلى قانون العقوبات الثوري الفلسطيني للعام 1979م.

ب- الانتهاكات الخاصة بتنفيذ أحكام الإعدام:

رصدت الهيئة تنفيذ وزارة الداخلية في قطاع غزة (10) أحكام بالإعدام، من أصل (65) حكماً. ويبحث التقرير في هذا الجانب مدى مراعاة التنظيم القانوني الوطني المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، الذي أرسى مجموعة من القواعد الخاصة بتنفيذ أحكام الإعدام، واشترط بموجبها استكمال إجراء جوهري يتمثل في مصادقة الرئيس على أحكام الإعدام قبل تنفيذها، إضافة إلى أنها حددت صراحةً الأماكن التي يجب أن تُنفذ فيها أحكام الإعدام، وفي هذا السياق رصدت الهيئة مجموعة من المخالفات التي طالت الضمانات القانونية المتعلقة بتنفيذ أحكام الإعدام في قطاع غزة. ويستعرض التقرير تلك الضمانات، على النحو التالي:

1. **مخالفة وجوب مصادقة الرئيس على أحكام الإعدام:**

يُعد القانون الأساسي التشريع الأسمى، وهو بمثابة الدستور المؤقت لدولة فلسطين، الذي يتطلب من هيئات الدولة كافة الالتزام به، وفقاً لما نصت عليه المادة (6) منه: "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص"، وفي هذا الإطار، وضع القانون الأساسي معياراً دستورياً بشأن تنفيذ أحكام الإعدام يُحظر تجاوزه، وبينته المادة (109) منه، حيث نصت على أن: "لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أي محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية".

كما شدد قانون الإجراءات الجزائية، على وجوب مصادقة الرئيس على عقوبة الإعدام قبل تنفيذها لتنفيذ عقوبة الإعدام، حيث نصت المادة (408) على أنه: "متى صار حكم الإعدام نهائياً وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة"، ونصت المادة

(409) من القانون ذاته على أنه: "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه".

ويستوجب قانون أصول المحاكمات الثوري للعام 1979، مصادقة الرئيس على أحكام الإعدام حتى تصبح قطعية وقابلة للتنفيذ، حيث نصت المادة **(248)** على أن: "تصبح الأحكام قطعية بعد التصديق عليها"، ونصت المادة (249) من القانون ذاته على أن: "يصدق القائد الأعلى على الأحكام الصادرة بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت"، ونصت المادة **(332)** من القانون نفسه على أن: "لا ينفذ حكم الإعدام ألا بعد التصديق على الحكم من القائد الأعلى".

يورد التقرير حالتين نُفذت بحقهما حكماً بالإعدام، دون مصادقة الرئيس، على النحو التالي:

نفذت وزارة الداخلية في غزة، يوم الخميس الموافق 2017/5/26، في مقر الشرطة الفلسطينية بمدينة غزة "الجوازات"، دون مصادقة الرئيس، أحكام إعدام صادرة عن محكمة الميدان العسكرية التابعة لهيئة القضاء العسكري بغزة، بحق كل من المدانين (أ، ل 38عاماً)، الصادر بحقه حكماً بالإعدام شنقاً، والمواطن (هـ، ع 44 عاماً)، والصادر بحقه حكماً بالإعدام شنقاً، والمواطن (ع، ن 38عاماً)، من مدينة غزة، وهو عسكري، والصادر بحقه حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص.

2. مخالفة وجوب تنفيذ أحكام الإعدام في الأماكن المخصصة قانوناً:

حدد قانون الإجراءات الجزائية، الأماكن التي يجب تنفيذ حكم الإعدام بها، حيث نصت المادة (418) على أن: "تنفذ عقوبة الإعدام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل [السجون] للدولة".

هذا، ونظم قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، أوضاع النزلاء ومن بينهم المحكومون بالإعدام، ونص صراحة على وجوب تنفيذ حكم الإعدام في مركز الإصلاح والتأهيل، حيث نصت المادة (5/59) من القانون ذاته على أن: "تنفذ عقوبة الإعدام داخل المركز بناء على طلب النائب العام إلى المدير العام، وتسلم الجثة إلى أهله، فإذا لم يتقدموا لاستلامها، تسلم للهيئة المحلية الواقع بدائرتها المركز لدفنها".

يظهر من خلال الحالات التي أوردها التقرير، والتي نُفذت بشأنها أحكام الإعدام، أنها لم تراعِ التنظيم القانوني المتعلق بوجوب تنفيذ الأحكام في الأماكن المخصصة لذلك قانوناً، التي حصرها المشرع في السجون (مراكز الإصلاح والتأهيل) فقط.

3. تأثير الرأي العام ووسائل الإعلام على تنفيذ أحكام الإعدام:

أفرد الإطار القانوني الوطني من خلال قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، جملة من القواعد القانونية الناظمة لمسار التحقيق في الجرائم، حيث حظر إفشاء التحقيقات وجعلها سرية، بل وجريمة يعاقب عليها القانون.[30] وفي هذا السياق، رصدت الهيئة قيام وزارة الداخلية والنيابة العامة في غزة، بإعادة تمثيل مسرح الجريمة في العديد من الجرائم التي صدرت بحقها أحكام بالإعدام، ونشرت تلك التحقيقات عبر الوسائل المرئية المختلفة، الأمر الذي أسهم في تشكيل رأي عام واسع، يستهجن تلك الجرائم، ما شكل أداة ضغط عامة على وقائع المحاكمات، باتجاه تغليظ العقوبات، وأفضى إلى إصدار وتنفيذ عقوبة الإعدام دون مراعاة القواعد الإجرائية والموضوعية الناظمة لتلك العقوبة، ولضمانات المحاكمة العادلة. ولعل أبرز الوقائع التي تدل على ذلك، تنفيذ (6) أحكام بالإعدام خلال العام 2017، ثلاثة منها جاءت كردة فعل مباشرة،[31] على جريمة قتل المواطن مازن فقها، وذلك بتاريخ 2017/4/6، على الرغم من أن تلك الأحكام المنفذة كانت قد صدرت في الأعوام السابقة، بينما نفذت الأحكام الثلاثة الأخرى في إطار زمني وجيز لم يتجاوز الأسبوعين ما بين المحاكمة وتنفيذ العقوبة، وهو ما سوف يستعرضه التقرير في المحور اللاحق.

يتبين **للهيئة**، أن استخدام وسائل الإعلام وتحشيد الرأي العام قد ساهم في سرعة إصدار وتنفيذ عقوبة الإعدام، دون اتّباع المعايير القانونية والإجرائية المنظمة لذلك، ومخالفة ما نصت علية المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يشير إلى الانزلاق الرسمي الخطير نحو تغليب عوامل ومعايير مجتمعية وإعلامية على المعايير والضوابط القانونية في إصدار وتنفيذ أحكام الإعدام، بما يهدد الحماية القانونية والرسمية للحق في الحياة، ويقوض المنظومة القانونية والقضائية التي تشكل مظلة الحماية لجملة من الحقوق والحريات، وبخاصة المتعلق منها بالحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة.

---

[30] تنص المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون".

[31] المدانون الذين تم تنفيذ أحكام الإعدام بحقهم، هم: (أ، ش)، و(و، أ)، و(ع، م).

ثالثاً. دراسة حالة: محاكمة وتنفيذ حكم الإعدام للمتهمين في قضية قتل المواطن (مازن فقها)

هزت قضية قتل الأسير المحرر (مازن فقها) أركان المجتمع الفلسطيني بكل مكوناته وعناصره، حيث شكلت تلك الحادثة، صدمة كبيرة لما يشكله اغتيال أسير محرر (ضمن محرري صفقة تبادل الأسرى) من قيمة وطنية ومجتمعية، إضافة إلى توقيت وأدوات ووسائل العملية ذاتها. ترصد **الهيئة** في هذا المحور إجراءات محاكمة المتهمين في هذه القضية، وإجراءات تنفيذ العقوبة بحق المتهمين (المدانين)، كدراسة حالة يسلط التقرير من خلالها الضوء على الانتهاكات التي رافقت تلك المحاكمة وتنفيذ العقوبة، والتي تمت تحت ضغط وتأثير صدمة الرأي العام المجتمعي، واحتقانه الناتج عن تلك الحادثة المستنكرة.

وتؤكد **الهيئة** في استعراضها لتلك الحالة، على عدم التقليل، بأي حال من الأحوال، من مدى فجاجة وفظاعة تلك الحادثة، وضرورة تقديم مقترفي الجرائم لمحاكمات عادلة، وإنزال العقوبات الرادعة بحق من تثبت إدانته منهم، واتخاذ جميع التدابير القانونية الهادفة إلى حماية قيم المجتمع وأمنه.

يستعرض التقرير في دراسة هذه الحالة إجراءات محاكمة وتنفيذ حكم الإعدام بحق (المدانين) في قضية اغتيال الشهيد مازن فقها، التي تمت جميع إجراءاتها في فترة زمنية لم تتجاوز (14) يوماً، (بدأت بتاريخ 2017/5/15 حتى تاريخ 2017/5/21 صدور حكم الإعدام، وتاريخ 2017/5/21 تنفيذ الحكم بالإعدام)، لتبين من خلاله مدى تعارض الحكم المذكور، لمجموعة الضمانات القانونية التي كفلها القانون الوطني لإصدار وتنفيذ أحكام الإعدام، المذكورة سالفاً، ولتؤكد على ضرورة التقيد والالتزام بالمعايير والضمانات القانونية

فـي هـذا الشـأن، بعيـداً عـن أي اعتبـارات غيـر قانونيـة، حتـى وإن لاقـت تلـك الإجـراءات استحساناً وامتصاصاً للرأي العام، وقبولاً مجتمعياً قائماً على الانتقام ورد الفعل.

واقعة القتل

رصـدت الهيئـة بتـاريخ 2017/3/24، مقتـل المـواطن **(مـازن محمـد سـليمان فقهـا)**، (38 عامـاً)،[32] وهـو مـن الأسـرى المحـررين الـذين تـم إبعـادهم إلـى قطـاع غـزة، فـي صـفقة تبـادل الأسـرى التـي تمـت بـين حركـة حمـاس ودولـة الاحتـلال الإسـرائيلي، بتـاريخ 2011/10/11، المعروفـة إعلاميـاً (بصـفقة وفـاء الأحـرار)، حيـث عثـر علـى جثتـه ملقـاة فـي المـدخل الشـرقي للعمـارة التـي يقطـن بهـا، ومصـاب بخمـس رصاصـات فـي الصـدر، حيـث فـارق الحيـاة علـى الفور وفقاً للمصادر الطبية الفلسطينية.[33]

ومنذ ذلك التاريخ، وحتى الإعلان عن اكتشاف المتهمين بتاريخ 2017/5/11،[34] اتّخذت وزارة الداخليـة فـي عـزة، العديـد مـن الإجـراءات الأمنيـة الاسـتثنائية فـي سـبيل الوصـول إلـى الجنـاة، وفرضـت العديـد مـن الإجـراءات التـي طالـت حقـوق المـواطنين وحريـاتهم، والتـي كـان أهمها نشر عشرات الحواجز على الطرقات الداخلية والخارجية بين المدن، وتفتيش السيارات بشـكل عشـوائي ومتكـرر، وإغـلاق جميـع المعـابر والمنافـذ البريـة والبحريـة للقطـاع، ومنعـت مغـادرة المـواطنين بجميـع فئـاتهم لقطـاع غـزة، باسـتثناء بعـض الفئـات الطارئـة مـن الحـالات المرضية.[35]

إصدار حكم الإعدام

بتـاريخ 2017/5/2 باشـرت النيابـة العسـكرية فـي قطـاع غـزة، بالتحقيقـات علـى مـدار عشـر أيـام مـن اسـتجواب المتهمـين وسـماع الشـهود والكشـف والمعاينـة، وتمثيـل مسـرح الجريمـة،

---

[32] رصد وتوثيق الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان .

[33] تصريح صحفي صادر عن الناطق الرسمي باسم وزارة الصحة بتاريخ 2017/3/24.

[34] مؤتمر صحفي لرئيس المكتب السياسي لحركة حماس، من أمام منزل الشهيد مازن فقها، اعلن فيه تمكن وزارة الداخلية في غزة من القبض على المتهمين بقتل فقها.

[35] أنظر بيان صحفي صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بتاريخ 2017/3/26، المنشور على الرابط التالي: http://pchrgaza.org/ar/?p=13254

ومطابقه الأدلة، وأنهت النيابة العسكرية تحقيقاتها، وأحالت القضية إلى هيئه القضاء العسكري، حيث تم تشكيل محكمه ميدان[36] لمحاكمة المتهمين في القضية.

ووفقاً للإفادة التي حصلت **الهيئة** عليها من العميد **(ناصر سليمان)** رئيس هيئة القضاء العسكري في قطاع غزة، أنه تشكلت محكمه ميدان[37] للنظر في تلك القضية، استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الثوري للعام 1979، وقانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008،[38] التي لا تخضع أحكامها للاستئناف أو النقض، ويتم اللجوء إلى تشكيلها أثناء العمليات الحربية.[39]

وقائع المحاكمة

بتاريخ 2017/5/15، بدأت أولى جلسات محاكمة المتهمين في تلك القضية، ولم يتسنَّ للهيئة معرفة عدد الجلسات القضائية التي تمت في تلك المحاكمة. وبتاريخ 2017/5/21، أصدرت محكمه الميدان العسكرية التابعة لهيئة القضاء العسكري بغزة، ثلاثة أحكام بالإعدام على المتهمين (أشرف أبو ليلة **(عسكري مفصول من الخدمة العسكرية)** الإعدام شنقاً، وهشام العالول **(مدني)** الإعدام شنقاً، وعبد الله النشار **(عسكري)** الإعدام رمياً بالرصاص)، بعدما تمت إدانتهم بتهمه التخابر مع جهة أجنبية معادية، والتدخل في القتل.

وتسجل الهيئة، في هذا الإطار، منع طاقمها من حضور جلسة النطق بالحكم دون معرفة الأسباب الداعية لذلك.

ومن خلال الاستعراض السابق لإجراءات المحاكمة التي عقدتها محكمة الميدان العسكرية، وإدانتها للمتهمين بجريمة القتل العمد، والتخابر لصالح جهات أجنبية، وإصدار حكمها بالإعدام بحقهم في تلك القضية، تسجل الهيئة الملاحظات التالية:

---

[36] تنص المادة الأولى من قانون القضاء العسكري رقم 4لعام 2008، على أن " تشكل المحاكم العسكرية من المحكمة العليا والمركزية والخاصة والدائمة ومحكمه الميدان العسكرية".

[37] تُعد محكمة الميدان من بين المحاكم الثورية التي نص قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979، وفقاً للمادة (119).

[38] انظر المواد (131، 132، 133، 134) من قانون أصول المحاكمات الثوري، والمواد (1، 11، 12، 13، 93).من قانون القضاء العسكري رقم (4) بسنة 2008م.

[39] انظر المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الثوري (مرجع سابق).

- الإطار الزمني لإجراءات المحاكمة (وبخاصة عندما تتعلق بأحكام الإعدام)، كان في فترة زمنية وجيزة، حيث إن مدة المحاكمة ما بين إجراءات الادعاء من (توجيه الاتهام، والكشف، والمعاينة، ومطابقة الأدلة، وسماع الشهود)، وإجراءات الدفاع المتطلبة قانوناً، لم تتجاوز أسبوعاً واحداً، وهو ما يدلل على شبهة عدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع للمتهمين.
- المحكمة التي شكلت للحكم في تلك القضية، هي محكمة الميدان العسكرية، على الرغم من أن اثنين من المتهمين هم من فئة المدنيين، وهو ما يشكل مخالفة لنص المادة (101) فقرة (2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003.[40]
- لم يستوفِ حكم الإعدام السابق الشروط الإجرائية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وبخاصة نص المادة (327)[41] المتعلقة بوجوب استئناف أحكام الإعدام والسجن المؤبد بنص القانون حتى لو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك.

تنفيذ حكم الإعدام

نفذت وزارة الداخلية في غزة، بتاريخ 2017/5/26، أحكام الإعدام الصادرة عن محكمة الميدان العسكرية التابعة لهيئة القضاء العسكري بغزة، بحق المدانين سالفي الذكر، وقد تم تنفيذ تلك الأحكام في مقر الشرطة الفلسطيني بمدينة غزة "الجوازات". الملاحظات التالية رصدتها الهيئة، وتتعلق بتنفيذ أحكام الإعدام السابقة:

- الإطار الزمني بين صدور حكم الإعدام وتنفيذه، كان وجيزاً، أسبوع واحد فقط، وهو ما يدلل على السرعة المبنية على الاستجابة للضغط الشعبي، والإسراع في تنفيذ الأحكام، على الرغم من خطورة العقوبة وعدم إمكانية تصويبها أو تعديلها.
- عدم استيفاء الشروط الإجرائية والموضوعية المتطلبة لتنفيذ عقوبة الإعدام، وبخاصة ما تنص عليه أحكام المادة (408) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، المتمثلة بوجوب إحالة وزير العدل أوراق الدعوى بإيقاع العقوبة إلى رئيس

[40] تنص المادة (2/101) على أن "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري".

[41] تنص المادة (327) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "تستأنف بحكم القانون الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، والصادرة بعقوبة السجن المؤبد، ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك".

الدولـة، بعد صـدور حكم الإعدام النهـائي والبـات، بوصـفة الجهـة الوحيدة المختصـة قانوناً بذلك.

- خـالف تنفيـذ أحكـام الإعـدام السـابقة، مـا تـنص علية المـادة (109)[42] مـن القـانون الأساسـي الفلسـطيني المعـدل، والمـادة (409) مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة، بعـدم تنفيـذ أحكـام الإعـدام إلا بعـد مصـادقة رئيس السـلطة الوطنيـة الفلسـطينية علـى تلـك الأحكام.
- خـالف تنفيـذ أحكـام الإعـدام السـابقة، مـا تـنص علية المـادة (418) مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة، ونـص المـادة (5/59) مـن قـانون مراكـز الإصـلاح والتأهيـل، بوجوب تنفيذ أحكام الإعدام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، وهو ما لم يتحقق في تلك الحالة.
- خـالف قيـام وزارة الداخليـة بنشـر مـادة التحقيقـات المـادة (59) مـن قـانون الإجـراءات الجزائية، والتي تحظر إفشاء الأسرار التي تُسفر عنها التحقيقات، وتعتبر ذلك جريمة يُعاقب عليها القانون.

متابعة الهيئة لمحاكمة المتهمين وتنفيذ الأحكام

تابعت الهيئـة محاكمـة المتهمين فـي جريمـة القتل المذكورة أعـلاه، وإصـدار وتنفيذ الأحكـام الصـادرة بحقهم، وفقاً للآليـات والإجـراءات المتبعـة لـديها، والمسـتمدة مـن دورهـا المنـاط بهـا بموجب القانون الأساسي الفلسطيني، وتمثلت متابعاتها في التالي:

- بتـاريخ 2017/5/23، خاطبـت الهيئـة اللـواء توفيـق أبـو نعـيم وكيـل وزارة الداخليـة، وطالبتـه بتمكينهـا بزيـارة المتهمـين للاطـلاع علـى ظـروف احتجـازهم، ولـم يـتم الـرد عليها.
- بتـاريخ 2017/5/24، خاطبـت الهيئـة السيد إسـماعيل هنيـة رئيس المكتـب السياسـي لحركـة حمـاس، وطالبتـه بعـدم تنفيـذ أحكـام الإعـدام بحـق المتهمـين، وإعـادة محاكمـة المتهمين المذكورين، أمـام القضـاء المختص، وضـمانات المحاكمـة العادلـة، وبينـت المخالفات القانونية الناتجة عن محاكمتهم، أمام محكمة الميدان العسكرية، وبخاصـة أن اثنين مـن المتهمـين مـن المـدنيين، وأكـدت علـى أن الإجـراءات التـي تمـت أثنـاء

[42] "لا يُنفذ حكم الإعدام الصادر من أي محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية".

محاكمتهم تخالف معايير المحاكمة العادلة وينقصها حق الدفاع والحق في التقاضي أمام القاضي الطبيعي، وأشارت إلى أنه قد يكون تنفيذ هذه الأحكام، ناتج عن حالة الضغط الشعبي المتولدة عن عملية قتل المواطن مازن فقها، إضافة إلى مطالبتها بتمكين الهيئة من زيارة المتهمين للاطلاع على ظروف احتجازهم.

جدير بالذكر إلى أنه لم يتم الاستجابة للمخاطبات والمطالبات المتكررة **للهيئة** في تلك القضية، سواء من حيث تمكينها من زيارة المتهمين، أو وقف تنفيذ أحكام الإعدام بحقهم، وإعادة محاكمتهم أمام قاضيهم الطبيعي.

يتضح من الاستعراض السابق للحالة محل الدراسة، أن إجراءات إصدار العقوبة وتنفيذها في الحالة السابقة، قد خالفت المعايير الوطنية والدولية الخاصة بإصدار وتنفيذ أحكام الإعدام، وعدم تقيد أصحاب الواجب في قطاع غزة بالالتزام بالضوابط والضمانات القانونية المكفولة، وتبين مدى تأثير الرأي العام ووسائل الإعلام في الضغط على أصحاب الواجب للقيام، بسرعة، باتّخاذ الإجراءات دون النظر إلى مدى توافقها وانسجامها مع المعايير القانونية.

رابعاً. الاستنتاجات

من خلال الاستعراض السابق للتنظيم القانوني، ولأنماط الانتهاكات الناتجة عن إصدار وتنفيذ أحكام الإعدام في قطاع غزة، يخلُص التقرير إلى الاستنتاجات الآتية:

- تعتبر منظومة التشريعات العقابية السارية، قديمة ولم تواكب التطورات السياسية والاجتماعية والقانونية التي شهدها المجتمع الفلسطيني وطالت بنيانها، على مدار حقبة زمنية طويلة تبلغ ما يزيد على ثمانين عاماً.
- لم يلحق الإطار القانوني الوطني، بركب التشريعات العصرية القائمة على تبني الفلسفة الجنائية الإصلاحية، التي تحظر في المقام الأول استخدام عقوبة الإعدام.
- عالجت منظومة التشريعات العقابية السارية، أهداف ومصالح السلطات التي تعاقبت على إدارة قطاع غزة، وحققت من خلالها برامجها الرامية إلى تثبيت سلطاتها.
- تتضمن منظومة التشريعات العقابية السارية على العديد من الأفعال الجرمية غير المنضبطة، والقابلة للتأويل والتفسير الفضفاض، الأمر الذي يتعارض مع معايير صياغة التشريعات العقابية.
- كافة التشريعات العقابية السارية، تخالف الآلية التشريعية التي أقرها التنظيم القانوني الوطني. كما أنها لا تنسجم مع التزامات دولة فلسطين بموجب انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان.
- أسهم الانقسام الفلسطيني في عدم اكتمال المحاولات التشريعية، الخاصة بسن قانون عقوبات عصري ينسجم مع الحقوق والحريات المكفولة بالقانون الوطني والدولي.
- جميع حالات الإعدام التي وثقتها الهيئة خلال الفترة المذكورة، انطوت على انتهاكات لقواعد الاختصاص المتعلقة بالحقّ في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة.
- استمرار عرض وإحالة المدنيين على القضاء العسكري، وهو ما يخالف نص المادة (2/101) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003.
- انطوت جميع الأحكام التي تم تنفيذها في قطاع غزة، على مخالفة المعايير القانونية المتطلبة قانوناً لتنفيذ أحكام الإعدام، وعدم استيفائها الشروط الإجرائية والموضوعية

الخاصة بتنفيذ أحكام الإعدام، سواء من حيث عدم مصادقة الرئيس باعتباره حقاً حصرياً لرئيس السلطة الفلسطينية، أو من حيث مكان تنفيذ الإعدام، الذي يتوجب أن يكون داخل مراكز الإصلاح والتأهيل حصراً، وهو ما لم يتحقق في أي حالة من الأحكام التي تم تنفيذها.

- تأثر تنفيذ بعض أحكام الإعدام، بضغط الرأي العام ووسائل الإعلام، وتم استخدامها كمبررات لتعجيل إصدار العقوبة وتنفيذها.
- عدم استيفاء الشروط الموضوعية المتطلبة قانوناً لإصدار أحكام الإعدام، حيث لم تحُز أحكام المحاكم العسكرية في العديد من أحكام الإعدام على حجية الأمر المقضي به، ولم تستوفِ العديد منها الإجراءات المتطلبة قانوناً والمتعلقة بإجراءات التقاضي المعمول بها أمام القضاء النظامي.
- يشكل تنفيذ أحكام الإعدام، تنكراً لالتزام دولة فلسطين بما وقّعت عليه من اتفاقيات دولية، وفي مقدمتها الحق في الحياة، وضمانات المحاكمة العادلة، ومبادئ العدالة الجنائية.

خامساً. التوصيات

توصي الهيئة، من خلال الاستعراض السابق، للإطار القانوني المنظم لعقوبة الإعدام، وأنماط الانتهاكات الناتجة عن إصدار وتنفيذ أحكام الإعدام في قطاع غزة، بضرورة أخذ أصحاب الواجب بالتوصيات التالية لحماية الحق في الحياة، وحماية الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة المكفولة بموجب القانون الوطني والدولي:

أولاً. توصيات خاصة لأصحاب الواجب في السُّلطة القضائيَّة:

- ضرورة مراعاة واحترام السلطة القضائية للضمانات القانونية والقواعد الإجرائية المتعلقة بإصدار أحكام الإعدام.
- ضرورة قيامها بوقف ومنع الخلط والازدواج في التطبيق بين قانون العقوبات الخاص بالعسكريين، وقانون العقوبات الخاص بالمدنيين.
- إعادة محاكمة المدنيين ممن صدرت بحقهم أحكام بالإعدام من قبل القضاء العسكري، أمام قاضيهم الطبيعي، يُراعى في تشكيلها وإجراءاتها ضمانات المحاكمة العادلة.
- ضرورة التوقف عن إصدار أحكام الإعدام، انسجاماً مع التزامات دولة فلسطين المترتبة على انضمامها للاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيًا. توصيات خاصة لأصحاب الواجب في السلطة التشريعية:

- ضرورة وقف العمل بقانون العقوبات الثوري، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، لعدم مراعاتهما للآلية التشريعية المقرة بموجب التنظيم القانوني الوطني ولمعايير حقوق الإنسان.
- ضرورة إصدار قانون عقوبات عصري يراعي السياسة الجنائية القائمة على الإصلاح والتأهيل، وينسجم مع التزامات دولة فلسطين، وبخاصة في منع عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة سالبة للحرية. ولحين إصدار ذلك القانون، ينبغي عدم تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة.

- ضرورة قيام المجلس التشريعي، بعد انعقاده حسب الأصول، بإجراء مراجعة شاملة للقوانين والتشريعات الوطنية الخاصة بعقوبات الإعدام السارية، تمهيداً لإلغائها من النظام القانوني الفلسطيني.

ثالثًا. توصيات خاصة لأصحاب الواجب في السُّلطة التَّنفيذيَّة:

- ضرورة التقيد بالإجراءات والضمانات القانونية الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام، وعدم مخالفة القواعد المنظمة لذلك تحت أي مبرر أو ذريعة، وبخاصة فيما يتعلق بمصادقة الرئيس، والضوابط والشروط الإجرائية المتعلقة بالتنفيذ.
- ضرورة احترام الالتزامات المترتبة على دولة فلسطين، بموجب انضمامها للاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ملحق مرفق بالتقرير:

ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام
اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
بقراره 50/1984 المؤرخ في 25 أيار/مايو 1984

1. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.
2. لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوما أنه إذا أصبح حكم القانون يقضى بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.
3. لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.
4. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع.
5. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
6. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريا.

7. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
8. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.
9. حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

منشـورات الـهيئــة

سلسلة التقارير السنوية

1. **التقرير السنوي الأول، شباط 1994 – حزيران 1995، 1995.**
2. **التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 – 31 كانون الأول 1996، 1997.**
3. **التقرير السنوي الثالث، 1 كانون الثاني 1997 – 31 كانون الأول 1997، 1998.**
4. **التقرير السنوي الرابع، 1 كانون الثاني 1998 – 31 كانون الأول 1998، 1999.**
5. **التقرير السنوي الخامس، 1 كانون الثاني 1999 – 31 كانون الأول 1999، 2000.**
6. **التقرير السنوي السادس، 1 كانون الثاني 2000 – 31 كانون الأول 2000، 2001.**
7. **التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001 – 31 كانون الأول 2001، 2002.**
8. **التقرير السنوي الثامن، 1 كانون الثاني 2002 – 31 كانون الأول 2002، 2003**
9. **التقرير السنوي التاسع، 1 كانون الثاني 2003 – 31 كانون الأول 2003، 2004.**
10. **التقرير السنوي العاشر، 1 كانون الثاني 2004 – 31 كانون الأول 2004، 2005.**
11. **التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون الثاني 2005 – 31 كانون الأول 2005، 2006.**
12. **التقرير السنوي الثاني عشر، 1 كانون الثاني 2006 – 31 كانون الأول 2006، 2007.**
13. **التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون الثاني 2007 – 31 كانون الأول 2007، 2008.**
14. **التقرير السنوي الرابع عشر، 1 كانون الثاني 2008 – 31 كانون الأول 2008، 2009.**
15. **التقرير السنوي الخامس عشر، 1 كانون الثاني 2009 – 31 كانون الأول 2009، 2010.**
16. **التقرير السنوي السادس عشر، 1 كانون الثاني 2010– 31 كانون الأول 2010، 2011.**
17. **التقرير السنوي السابع عشر، 1 كانون الثاني 2011– 31 كانون أول 2011، 2012.**
18. **التقرير السنوي الثامن عشر، 1 كانون الثاني 2012– 31 كانون أول 2012، 2013.**
19. **التقرير السنوي التاسع عشر، 1 كانون الثاني 2013– 31 كانون أول 2013، 2014.**
20. **التقرير السنوي العشرون، 1 كانون الثاني 2014– 31 كانون أول 2014، 2015.**
21. **التقرير السنوي الواحد والعشرون، 1 كانون الثاني 2015– 31 كانون أول 2015، 2016.**
22. **التقرير السنوي الثاني والعشرون ،1 كانون الثاني 2016 –31 كانون أول 2016، 2017.**
23. **التقرير السنوي الثالث والعشرون،1 كانون الثاني 2016 –31 كانون أول 2017، 2018.**

سلسلـة التقاريـر القانونيـة

1. **محمود شاهين، تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، 1998.**
2. **أريان الفاصد، تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، 1998.**
3. **حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنيـة الفلسطينيـة "دراسـة تحليليـة"، 1998.**
4. **جبريل محمد، دراسة حول فاقدي الهوية، 1998.**
5. **عمار الدويك، الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1998.**
6. **قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، 1998.**
7. **عيسى أبو شرار (وآخرون)، مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.**
8. **زياد عريف (وآخرون)، قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.**
9. **عزمي الشعيبي (وآخرون)، قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقديّة"، 1999.**
10. **محمود شاهين، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، 1999.**
11. **Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999.**

12. **أريان الفاصد، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.**
13. **عزيز كايد، تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.**
    - **بيير شلستروم، تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، 1999.**
14. **مصطفى مرعي، الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، 1999**
15. **حسين أبو هنود، محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريّات، 1999.**
16. **أ.د. محمد علوان و د. معتصم مشعشع، حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، 1999.**
17. **فراس ملحم (وآخرون)، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، 1999.**
18. **أ.د. محمد علوان (وآخرون)، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.**
19. **عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، 1999.**
20. **أمينة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000.**
21. **معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، 2000.**
22. **مصطفى مرعي، تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، 2000.**
23. **مصطفى مرعي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000.**
24. **موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، 2000.**
25. **حسين أبو هنود، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، 2000.**
26. **عزيز كايد، تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000.**
27. **جهاد حرب، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000.**
28. **أ.د. نضال صبري، الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000.**
29. **عزيز كايد، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000.**
30. **فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000.**
31. **عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين ماديًا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.**
32. **طارق طوقان، اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، 2001.**
33. **أ. د. عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، 2001.**
34. **باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001.**
35. **داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، 2001.**
36. **زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.**
37. **عزيز كايد، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.**
38. **حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.**
39. **موسى أبو دهيم، التأمينات الاجتماعية، 2001.**
40. **عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، 2002.**
41. **لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.**
42. **باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.**
43. **عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، –أوراق وملاحظات نقدية – 2001.**
44. **مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحيبر، دليل المحاكم النظامية في فلسطين – على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، 2001.**
45. **معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، حول قانون العمل الفلسطيني الجديد – أوراق عمل – 2002.**
46. **خالد محمد السباتين، الحماية القانونية للمستهلك، 2002.**
47. **معن ادعيس، اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.**

48. **نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.**
49. **معن ادعيس، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية – الإشكاليات والحلول، 2003.**
50. **باسم بشناق، التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.**
51. **ناصر الريّس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني – أوراق عمل، 2003.**
52. **محمود شاهين، حول الحقّ في التنظيم النقابي، 2004.**
53. **مصطفى عبد الباقي، العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.**
54. **بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، 2004.**
55. **معين البرغوثي، عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، 2004.**
56. **معتز قفيشة، تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004، باللغتين (العربية والانجليزية).**
57. **معن ادعيس، حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.**
58. **كلودي بارات، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2004، باللغتين (العربية والانجليزية).**
59. **معين البرغوثي، حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.**
60. **د. فتحي الوحيدي، حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.**
61. **ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، 2005.**
62. **بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.**
63. **إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، 2006.**
64. **معين البرغوثي، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.**
65. **أحمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، 2006.**
66. **معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.**
67. **سامي جبارين، حول استغلال النفوذ الوظيفي، 2006.**
68. **خديجة حسين نصر، نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.**
69. **معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، 2009.**
70. **صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، 2009.**
71. **آية عمران، النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، 2009.**
72. **معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، 2010.**
73. **ياسر غازي علاونة، المدافعون عن حقوق الإنسان– الضمانات القانونية الدولية والوطنية، 2010.**
74. **معن شحدة ادعيس، التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، 2010.**
75. **غاندي الربعي، جهاز المخابرات الفلسطيني وفقا لاحكام القانون، 2010.**
76. **ياسر غازي علاونة، فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، 2011.**
77. **معن شحدة ادعيس، الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، 2012.**
78. **خديجة حسين نصر، السفاح "قتل الروح"، 2012.**
79. **ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الامم المتحدة، 2013.**
80. **احمد الاشقر، الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، 2013.**
81. **غاندي الربعي، سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، 2013.**
82. **خديجة حسين نصر، تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979، 2013.**

83. اسلام التميمي، مراجعة حقوقية لحق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل اللائق في فلسطين، 2013.
84. معن شحدة دعيس، نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية، 2014.
85. معن شحدة دعيس، العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، 2016.
86. معن شحدة ادعيس،حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين،2017.

سلسلـة تقاريـر خاصـة

1. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000.
2. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000.
3. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2000، 2000.
4. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، 2000.
5. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
6. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، 2001.
7. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
8. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
9. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
10. حول التحقيق والتشريح – حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2001.
11. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من 2000/9/28 – 2001/8/31، 2001.
12. الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
13. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001، 2002.
14. ظاهرة أخذ القانون باليد – أحداث رام الله بتاريخ 2002/1/31، 2002.
15. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – بين القانون والممارسة، 2002.
16. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2002.
17. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، 2002.
18. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، 2002.
19. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.
20. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
21. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، 2003.
22. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، – الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، 2003.
23. Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
24. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
25. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، 2003.
26. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول، 2003.
27. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
28. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
29. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
30. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004، باللغتين (العربية والانجليزية).
31. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
32. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.

33. **حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.**
34. **حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.**
35. **حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23، 2004، باللغتين (العربية والانجليزية).**
36. **حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ 2005/1/9، 2005.**
37. **حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.**
38. **حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 2005/5/5، 2005.**
39. **قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، 2005.**
40. **البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، 2005.**
41. **إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/9/29، 2005.**
42. **تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، 2005.**
43. **حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005.**
44. **حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 2006/1/25، 2006.**
45. **بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، 2006.**
46. **معن دعيس، غاندي ربعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبدالعاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم، حقوق الطفل– الحق في الحماية، 2006.**
47. **بهاء السعدي، حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، 2006.**
48. **ياسر علاونة، المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 2006/3/14، 2006.**
49. **معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيلي، علاء نزال، أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، 2006.**
50. **عائشة أحمد، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.**
51. **معن دعيس، أحمد الغول، مأمون عتيلي، إسلام التميمي، أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1427 هـ/ 2006م، 2007.**
52. **انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ 2007/6/7، 2007.**
53. **قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، 2007.**
54. **الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 2007/6/14، 2007، باللغتين (العربية والإنجليزية).**
55. **الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (6/14 – 2007/7/13)، 2007.**
56. **حول بدء موسم الحج للعام 1428 هـ في قطاع غزة، 2007.**
57. **الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب 2007، 2007.**
58. **الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، 2007.**
59. **حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من 6/15 – 2007/11/30، 2007.**
60. **الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، 2007.**
61. **يوسف وراسنة، حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام 1428هـ/2007م، 2008.**
62. **عائشة احمد، حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2007 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق**

الإنسان، 2008.
63. معن دعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ، حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2008.
64. غاندي ربعي، حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، 2008.
65. صلاح موسى، ياسر علاونة، حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2008، 2008.
66. صلاح موسى، ياسر علاونة، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
67. عائشة أحمد، أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2009.
68. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة – جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، 2009.
69. صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشير، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، 2009.
70. حازم هنية، الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، 2010.
71. ياسر غازي علاونة، حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
72. خديجة حسين، دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، 2009.
73. ياسر غازي علاونة، إعدام خارج نطاق القانون، 2010.
74. عائشة احمد، أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2010.
75. غاندي ربعي، فلسطينيون بلا عدالة، 2011.
76. ياسر غازي علاونة، الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2012.
77. غاندي ربعي، ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، 2011.
78. حازم هنية، وفيات الأنفاق– حقوق ضائعة، 2012.
79. معن شحدة دعيس، الانتخابات المحلية في العام 2012، 2013.
80. حازم هنية، جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والاداء، 2012.
81. اسلام التميمي، وحازم هنية، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)، 2013.
82. حازم هنية، الأطفال العاملون، أياد صغيرة، وحقوق مهدورة، 2014.
83. عائشة أحمد، السياسات والقيود الاسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني "الحياة على الهامش"، 2014.
84. روان فرحات، الحماية الاجتماعية، برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2015.
85. عائشة أحمد، السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" معيقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها "خطط وتحديات"، 2016.
86. عمار جاموس، تنظيم دور الحضانة والرقابة عليها، 2016.
87. حازم هنية، أوضاع النزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين،2017.
88. عائشة احمد، المؤسسات العاملة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الاليات الدولية لحقوق الانسان،2017.
89. طاهر المصري، الحق في التعليم والازمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة ،2017.
90. حازم هنية، تدخل الشّرطة العسكريَّة في حل النزاعات المالية في قطاع غزة، 2017.
91. معن ادعيس، الرقابة على الانتخابات المحلية، 2017.
92. حازم هنية. عمار جاموس. طاهر المصري. معن ادعيس، تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2017.
93. معن ادعيس، قائمة أحكام الإعدام في فلسطين (1995–2018).

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

1. **نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 2006/6/13، 2006.**
2. **التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ 2006/9/21 بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، 2007.**
3. **تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ 2007/2/8، 2007.**
4. **تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، 2007.**
5. **تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2007/7/24، 2007.**
6. **تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/ رام الله بتاريخ 2008/2/22، 2008.**
7. **تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ 2008/1/15، 2008.**
8. **تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 2009/5/30 و2009/6/4، 2009.**
9. **تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009، 2009.**
10. **تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، 2010.**
11. **تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، 2013.**

سلسلة أدلة تدريبية

1. **غاندي الربعي، دليل الاجراءات الجزائية، 2010.**
2. **غاندي الربعي، دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، 2010.**
3. **صلاح عبد العاطي وليلى مرعي، دليل المدرب لدورات تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، 2011.**
4. **غاندي ربعي، دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، 2012.**

سلسلة أوراق سياسات عامة

1. **خديجة حسين، ورقة سياسات حول القرار بقانون رقم (6) بشأن الضمان الاجتماعي للعام 2016، 2016.**

عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم" -فلسطين

المقر الرئيسي

رام الله - خلف المجلس التشريعي- مقابل مركز الثلاسيميا "أبو قراط".

هاتف: 2986958/ 2960241 2 970+

فاكس: 2987211 2 970+ ص.ب. 2264

البريد الالكتروني: ichr@ichr.ps

الصفحة الالكترونية: www.ichr.ps

مكتب الجنوب

الخليل -رأس الجورة -بجانب دائرة السير- عمارة حريزات - ط1.

هاتف: 2295443 2 970+

فاكس: 2211120 2 970+

بيت لحم - عمارة نزال - ط2 - فوق البنك العربي

هاتف: 2750549 2 970+

فاكس: 2746885 2 970+

مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا – مقابل السفارة الألمانية – عمارة راحة – ط3.

هاتف: 2989838 2 970+

فاكس: 2989839 2 970+

مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس

هاتف: 2824438 8 970+

فاكس: 2845019 8 970+

مكتب الشمال

نابلس - شارع سفيان - عمارة اللحام – ط1.

هاتف: 2335668 9 970+

فاكس: 2366408 9 970+

طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط3.

تلفاكس: 2687535 9 970+

مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس -شارع جمال عبد الناصر-عمارة شبير ط1 - بجوار شركة جوال سابقاً

هاتف: 2060443 8 970+

فاكس: 2062103 8 970+

Funded by the following agencies who do not necessarily share the views expressed in this material. Responsibility for its content's rests entirely with the author.

Schweizerisch Eidgenossenschaft Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Swiss Agency for Development and Cooperation SDC

Sida

Swedish International Development Cooperation Agency (Sida)

Koninkrijk dre Nederlanden

The Netherlands Representative Office

THE REPRESENTATIVE OFFICE OF NORWAY TO THE PALESTINIAN AUTHORITY

Royal Danish Representative Office